كذلك قال وفيما قاله نظر لان شرط المعار ان ينتفع به مع بقاء عينه وكذا
الوجه الثالث الا ان يصور بما اذا قال له المعير الوجه توضأ به واجمعه لي فيجب
عليه ذلك ولا يبعد فيه اه وعبارة ابن قاسم والحاصل ان الواجب فيه خمسة
امور الشرا والاجارة والاعارة والهبة والقرض وفي الالة الثلاثة الاول
فقط واما الثمن فلا يجب فيه شيء من ذلك اه وقد يقال ما المانع من الوجوب
فيه الاقتراض وقد يقال فيه منة ايضا وعبارة البهجة

والماء ان يوهب او يقرض منه يجب قبوله لا العوض
وان يعيره باو دلوا وحبلا فيوشك قابلا وما وهبا اه

ويشترط قصد التراب وفي الروضة انه ركن كما ياتي وشروط التراب
خمسة ان يكون طاهرا طهورا ان لا يستعمل ان لا يختلط بغيره … على العضو
اي الوجه واليدين … فرده الاخر ما لو اخذه عن العضو وان اعاده
فانه يكفي فقد لانتفاء القصد الاولى ان يقول لانتفاء النقل لا القصد
وعبارة م ر ومجرد القصد المذكور غير كاف وعبارة شرح المنهج لانه لم
يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح اه وقضيته انه لو قصد
التراب بوقوفه في مهب الريح كفى وليس كذلك بل لا بد من تحريك وجهه
ليتحقق نقل التراب كما صرح به الرملي … باذنه ولو كان المأذون
صبيا او كافرا او حائضا او نفساء حتى لا نقض اما اذا لم ياذن فلا
يصح لانتفاء قصده م ر فقوله له وان لم ياذن له ذلك … الغير لحض
قال الرملي فلو نوى الاذن ونقل المأذون فاحدث احدهما بعد اخذ
التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو
المعتمد اما الاذن فلانه غير ناقل واما المأذون فلانه غير متيمم وكذا
لا يضر حدثه في الحالة المذكورة … جمع فريضة بمعنى مفروضة
هنا اي في هذا الكتاب والاولى ما في المنهاج اخذا اي من عدها خمسة
وهو ضعيف والاولى ما في الروضة اذ الراجح انه كلام من التراب
والقصد ركن فهي سبعة وانما عد القصد ركنا وان كان لازما
للنقل

للنقل لان المراد بالقصد الذي هو النقل نية التيمم لانه لا فرق ما بين المعتبر
بذاته والمعتبر لزوما وقد نظم بعضهم الاركان السبعة بقوله

تراب ونقل ثم قصد ونية … ومسح لوجه ثم اليدين رتبا
فذي سبعة عدت لاركان قصدنا … ومنها الاجار فاحفظ لنا ادبا

الركن الاول وهو الذي لم نسلك هذه الطريقة في الاركان
لانه تقدم ان الاولى ما في المنهاج من زيادة النقل على ما في المتن
المقرون بالنية من المقرون بها ما لو ضرب بطرف يديه ورفعهما من غير
نية ثم نوى قبل مماسة التراب لوجهه فانه يكفي لان هذا الحد نقل كما
لو لم يتصل التراب الا من هذا الحد قال الاسنوي ولو كانت يده عليلة
ونوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج الى نية اخرى عند التيمم لانه
لم يندرج في النية الاولى او نية الاستباحة فلا ابن قاسم … للفظ
الاية فانها امرت بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه شرح المنهج وعبارة
شرح البهجة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه الى
العضو … او من عضو ورده اليه ومسح به لو بل ينبغي الاكتفاء ايضا
فيما لو نقله من بعض العضو الى بعضه الاخر ابن قاسم … فبان الكبر
بالنقص خبر بان على الله من اخوانكان كما ذكره السيوطي هذا هو
الذي يظهر … لان موجبها واحد وهو التيمم … ولو اجنب
ان تفريع على ما قبله فكانه حصة التعبير بانها كالعبر في غيره وهذه
المسئلة ذكرها في الروضة وذكرها الجلال السيوطي ملغزا بقوله

اليس عجيبا ان شخصا مسافرا … الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة اعادها … وليس يعيد اللذ بالتراب خص

والجواب

لقد كان هذا للجنابة ناسيا … وصلى مرارا بالوضوء الى نص
كذا كرر ابالتيمم يا فتى … عليك بكتب العلم يا خير من فحص
فقضاء التي فيها توضأ واجب … وليس يعيد اللذ بالتراب خص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)